

قرار رقم (1) لسنة 2026

بشأن

إطلاق "وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة"

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2009 بشأن المكتب التنفيذي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2024 بشأن أوشحة وأوسمة وميداليات وشارات محمد بن راشد آل مكتوم، وبناءً على موافقة صاحب السمو حاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُحدّدة لها في القانون رقم (12) لسنة 2024 المشار إليه، وتكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كلّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون : القانون رقم (12) لسنة 2024 بشأن أوشحة وأوسمة وميداليات وشارات محمد بن راشد آل مكتوم.

وسام القيادة : "وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة"، باعتباره من الفئة الأولى من فئات وسام محمد بن راشد آل مكتوم المُستحدث بموجب القانون.

اللجنة : لجنة الإشراف على وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة، المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الرئيس : رئيس اللجنة.

المركز : مركز محمد بن راشد لإعداد القادة التابع للمكتب التنفيذي.

إطلاق وسام القيادة

المادة (2)

يُطلق بموجب هذا القرار "وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة"، ويُمنح لمسؤولي الجهات الحكومية في الإمارة الذين يُسهمون في بناء وتمكين الكفاءات القيادية المتميزة، ولهم إسهامات بارزة في تطوير

قيادات الصّف الثاني وتنمية قُدراتهم على الإبداع في تطوير المشاريع الدّاعمة لتحقيق رؤية حُكومة دبي، وتعزيز مكانة الإمارة وريادتها في مُختلف المجالات.

تشكيل اللجنة

المادة (3)

أ- تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة دائمة، تُسمّى "لجنة الإشراف على وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة"، برئاسة وعضوية كُلي من:

1. رئيس المكتب التنفيذي
2. أمين عام المجلس التنفيذي
3. مدير عام مكتب سُمُو ولي عهد دبي
4. مدير عام المكتب التنفيذي

ب- تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تحديد الجهات الحُكوميّة التي سيخضع مسؤولوها لأحكام هذا القرار.
2. التوصية للحاكم بتقليد وسام القيادة لمسؤولي الجهات الحُكوميّة الذين تُوافق اللجنة على اختيارهم وترشيحهم لتقلُّد هذا الوسام.
3. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفها بها من الحاكم أو الرّئيس.

مهام المركز

المادة (4)

لغايات هذا القرار يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

1. الإشراف على تنفيذ عمليّة اختيار المرشّحين من مسؤولي الجهات الحُكوميّة لاستحقاق وسام القيادة.
2. اقتراح ضوابط وشروط وإجراءات منح وسام القيادة، وعرضها على اللجنة للمُوافقة عليها، على أن تصدر هذه الضوابط والشروط والإجراءات بقرار من الرّئيس.
3. إجراء الدّراسات وجمع البيانات اللازمة لتأهيل القيادات من مسؤولي الجهات الحُكوميّة المرشّحين لنيل وسام القيادة.
4. وضع المعايير الخاصّة بتحديد المُستحقّين لنيل وسام القيادة، مع بيان أسباب الاستحقاق، وعرضها على اللجنة لاعتمادها.
5. التعاقد مع أي من الجهات المُتخصّصة في الدولة أو خارجها، لغايات إعداد الأنظمة والاستبيانات الخاصّة بتأهيل المرشّحين من مسؤولي الجهات الحُكوميّة لمنحهم وسام القيادة.

6. إعداد قائمة بأسماء المرشحين من مسؤولي الجهات الحكومية المستوفين لشروط ومعايير منح وسام القيادة، ورفعها إلى اللجنة للموافقة على اختيار الأسماء المرشحة لاستحقاق وسام القيادة، تمهيداً لاعتماد تلك القائمة من الحاكم.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من اللجنة.

مهام الأمانة العامة

المادة (5)

بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون، تتولى الأمانة العامة قيد أسماء مسؤولي الجهات الحكومية الممنوحين وسام القيادة في السجل المنشأ بموجب المادة (10) من القانون ومنحهم البراءة المتعلقة بهذا الوسام.

التعاون مع المركز والأمانة العامة

المادة (6)

على جميع الجهات الحكومية التعاون التام مع المركز والأمانة العامة، وتلبية متطلباتها، وتزويدهما بجميع المستندات والتقارير والبيانات والمعلومات والإحصائيات والدراسات التي يطلبونها، والتي يرؤنها لازمة لمزاولة اختصاصاتهما المقررة بمقتضى القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بموجبهما.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (7)

يُصدر الرئيس أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ